(أ) تطبيق قراري الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والوكالات المساركة والمنفذة؛

(ب) إستعراض التقدم المحرز في مجال تطبيق منظومة الأمم المتحدة للتوصيات ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ في ضوء الأهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق ذلك القرار؛

٣ ـ **تُقرّر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن التقرير معلومات عن المسائل التي تناولها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٨ من حيث اتصالها بالأنشطة التنفيذية؛

(ب) أن يتضمن التقرير معلومات عن المسائل المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة وتحليلاً لتلك المسائل، تمكيناً للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقييم وتعزيز التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢؛

(ج) أن يتضمن التقرير دراسة لتطبيق منظومة الأمم المتحدة، في أنشطتها التنفيذية، النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة فيما يتعلق بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(د) أن يبين التقرير، إستنادا إلى تحليل يجري على صعيد المنظومة، أوجه الخيار وسبل العمل البديلة، تيسيرا لاضطلاع الأجهزة التشريعية المناسبة بدور اتخاذ القرارات في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية؛

٤ ـ **توصي** بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً، لدى النظر في التقرير المذكور أعلاه، مبادئ توجيهية لما سيجرى في المستقبل من استعراضات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية المضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د ـ ٥٤)؛

٥ ـ **ترجو** من جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية لأغراض التنمية أن تساعد المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وأن تشترك، وفقاً للفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، في النظر في هذا التقرير عند قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك.

الجلسة العامة ٩٥
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٢٠٢/٣٣ ـ إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة[١٩٦]

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦)، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تُشير إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي بدأت به عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على نحو شامل وفعّال، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد ولمتطلبات ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أيدت به النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تُسلّم بأن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تُلاحظ أنه ينبغي، في إطار الأهداف المجملة في الفقرة ٦٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، أن تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة أقصى قدر من فعّالية التكاليف في استخدام الجهاز الاداري والموارد،

وإذ ترى أن التقدم في تنفيذ التوصيات المرفقة بالقرار ١٩٧/٣٢، يسير بخطى بطيئة في بعض المجالات،

أولاً

١ ـ **تُحيط علماً** بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ اب/أغسطس ١٩٧٨ و ٩٧/١٩٧٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

(١٩٦) انظر أيضا الفرع العاشر باء ـ ٤، المقرر ٤٤٨/٣٣.

٢ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكثيف جهوده لاتمام تنفيذ التدابير المحدّدة والمجملة في الفرع الثاني وفي الفقرة ٥٧ من الفرع السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وذلك في موعد يتيح رفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

ثانياً

١ ـ **تُحيط علماً** بالتقريرين المرحليين المقدّمين من لجنة التنسيق الإدارية ، واللذين يشرحان بإيجاز إستجابة اللجنة لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ولا سيّما ما أحرزته من تقدّم في ترشيد أجهزتها الفرعية الدائمة[١٩٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة التنسيق الإدارية أن تبقي أجهزتها الفرعية المخصصة عند الحدّ الأدنى المطلق اللازم لتلبية الإحتياجات الدولية الحكومية المحدّدة ولدعم عمل أجهزتها الدائمة ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من لجنة التنسيق الإدارية أن تعطي الأولوية القصوى في عملها للمسائل الموضوعية ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة إلى تنمية البلدان النامية وإلى التعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تبقي نظامي أدائها لوظائفها وتقديمها تقاريرها موجّهين نحو ما يشغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من اهتمامات وما يصدرانه من توجيهات وما يضعانه من برامج عمل ؛

٤ ـ **تُرحّب** في ضوء الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ باعتزام الأمين العام أن يعيّن ، عندما لا يتمكن من رئاسة اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية ، المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ليترأس ، نيابة عنه ، تلك الاجتماعات أو الدورات المعنية بمواضيع معينة ، والتي تكون مكرّسة ، مثلاً ، لقضايا التنمية العامة أو غير ذلك من المسائل التي يكون للأمم المتحدة بصددها وظيفة قيادية معينة ؛

ثالثاً

١ ـ **تُحيط علماً** بالفروع المتصلة بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة عشرة[١٩٨] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تواصل متابعة تنفيذ التوصيات الموجّهة إليها في الفرع السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزوّد لجنة البرنامج والتنسيق بما يلزم من الخدمات التقنية والموضوعية كيما تصبح اللجنة قادرة على الوفاء بمسؤولياتها المتزايدة بموجب القرار ١٩٧/٣٢ ، وترجو منه أن يكفل تقديم الوثائق اللازمة إلى اللجنة في المواعيد المناسبة ؛

رابعاً

١ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ والموجّهة إليه[١٩٩] ، وبتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة[٢٠٠] ، وتأسف لتقديم التقرير الثاني متأخراً إلى الجمعية ، وتحثّ على تجنب مثل هذا التأخير في تقديم التقارير مستقبلاً ؛

٢ ـ **تُحيط علماً** بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٩٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٣ ـ **تُحيط علماً مع التقدير** بالجهود التي يبذلها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لممارسة وظائفه المجملة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٧/٣٢ ؛

٤ ـ **تُؤكّد من جديد** سلطة الأمين العام ومسؤوليته بموجب المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تُؤكّد** أنه ينبغي ، وفقاً للقرار ١٩٧/٣٢ :

(أ) الاستفادة الكاملة والفعّالة ، تحت توجيه الأمين العام ، من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، باعتباره المسؤول الذي يتولى تنفيذ المهام المجملة في الفقرتين ٦٤ (أ) و ٦٤ (ب) من التوصيات المرفقة بالقرار ١٩٧/٣٢ ؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لتمكين المدير العام ، **في جملة أمور** ، من أن يباشر ، بطريقة فعّالة ، الوظائف المشار إليها في الفقرتين ٦٤ (أ) و ٦٤ (ب) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ؛

(ج) أن تكون للمدير العام تحت توجيه الأمين العام ، السلطة ، على نحو تام وفعّال ، على جميع الخدمات والأجهزة ، داخل الأمم المتحدة ، على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها ، كما هي واردة في السند التشريعي المتصل

---

(١٩٧) E/1978/107 و E/1978/144 .

(١٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) .

(١٩٩) E/1978/118 .

(٢٠٠) A/33/410/Rev.1 .

بكل منها، وذلك في اضطلاعه بالوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ وفي قيامه، **في جملة أمور**، بتنفيذ المهام المحدّدة الموكلة إليه من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي قيامه، **في جملة أمور**، بوضع مبادئ توجيهية متصلة بالسياسة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها تلك الخدمات والأجهزة، وذلك لضمان تماسكها والتنسيق فيما بينها وإدارتها بكفاءة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة أعلاه، مع المراعاة الكاملة للآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٨، بما في ذلك إجراء التعديلات المناسبة على وظائف الكيانات التنظيمية ذات الصلة وترتيباتها الادارية، وإمكانية إعادة تسميتها؛

٧ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية على أن تقوم، على نحو تام وفعّال، بالتعاون مع المدير العام ومساعدته في الاضطلاع بالوظائف المحدّدة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتابع بنشاط، وفقاً للفقرتين ٦٢ و ٦٣ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، عملية ترشيد وتنسيق قدرات الكيانات المعنية، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، نقل عناصر من وظائفها ونقل موارد الموظفين، لا سيّما إلى اللجان الاقليمية؛

خامساً

١ ـ **تُحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨؛

٢ ـ **تُلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بهياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي؛

٣ ـ **تُقرّر** أن يكون للجان الاقليمية، في حدّ ذاتها، مركز الوكالات المنفّذة فيما يتعلق بفئات المشاريع الموصوفة في الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، ووفقاً لتلك الفقرة، وترجو من الأمين العام إتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يشرع بسرعة في وضع وتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٩٣ من تقريره[٢٠٠]، ولا سيّما تلك المتصلة بإضفاء طابع اللامركزية على أنشطة البحث والتحليل المناسبة ومشاريع التعاون التقني التي تدخل في نطاق الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ وإيكالها إلى اللجان الاقليمية، وبتقوية ترتيبات التعاون مع اللجان الاقليمية فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وكذلك بالبحث والتحليل، وإشراك الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية في آلية لجنة التنسيق الادارية، وكذلك التدابير التي قد تمكّن اللجان الاقليمية من أن تمارس بفعّالية مسؤولياتها عن التنسيق على المستوى الاقليمي، وفق ما ترمي إليه الفقرة ٢٠ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، وأن تتخذ التدابير لدعم التعاون الأقاليمي؛

سادساً

١ ـ **ترجو** من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة القيام، كل في مجال اختصاصها، باتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ تنفيذاً كاملاً مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من مساعدة الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية، بإعداد تقرير موحّد لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يتضمن تجميعاً للمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها مختلف المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذاً للقرار ١٩٧/٣٢ وهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩